منزلة السنة في الإسلام





الشيخ وحيد عبدالسلام بالي

مقالات متعلقة

تاريخ الإضافة: 5/8/2018 ميلادي - 23/11/1439 هجري
زيارة: 40150

منزلة السنة في الإسلام

1- تعريف السُّنة.

2- القرآن يأمرُ باتباع السُّنة.

3- الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر باتباع السنة.

4- منزلة السُّنة في بيان الأحكام الشرعية.

منزلة السنة في الإسلام:

بعد الحمد والثناء...

أيها المسلمون الكرام، مِن الناس مَن يُشكِّك في السُّنة النبوية، أو يُقلل مِن منزلتها في قلوب المسلمين، وهذا أمرٌ خطيرٌ يجب أن ننتبه له، وأن نحذر منه، فالسُّنة مصدرٌ أساسٌ مِن مصادر التشريع، ويجب على كل مسلم أن يسمع ويطيع للسنة الصحيحة كما يسمع ويطيع لله؛ قال تعالى: (**مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ**) [النساء: 80].

ومن أجل ذلك جعلتُ عُنوان هذه الخطبة: (منزلة السُّنة في الإسلام).

أولًا: تعريف السُّنة:

السُّنة: هي ما ثَبَتَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مِن قولٍ أو فِعْلٍ أو تقريرٍ أو وصفٍ خُلُقي أو خلْقي له صلى الله عليه وسلم.

ثانيًا: القرآن الكريم يأمر باتباع السنة:

1- لقد أمرنا الله باتباع الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يأمر به ويَنْهَى عنه؛ فقال: (**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**) [الحشر: 7].

2- وقرن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم بطاعته، فقال: (**وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**) [آل عمران: 132].

3- وقد أمرنا بالاستجابة لِما يدعونا إليه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ) [الأنفال: 24].

4- وقد بيَّن القرآن الكريم أن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم هي في الحقيقة طاعةٌ لله تعالى؛ فقال سبحانه: (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) [النساء: 80].

5- ومِن علامات صِدْق محبة العبد لله اتباعُ الرسول صلى الله عليه وسلم؛ قال تعالى: (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ) [آل عمران: 31].

6- وحذَّرنا القرآن مِن مخالفة أمر الرسول صلى الله عليه وسلم، فقال: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [النور: 63].

7- وبيَّن القرآن أن تعمُّد مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم كُفرٌ؛ فقال سبحانه: (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ) [آل عمران: 32].

8- ولم يُبِح القرآنُ لأحدٍ مِن المؤمنين أن يخالفَ حكمَ الرسول صلى الله عليه وسلم أو أمره؛ فقال سبحانه: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) [الأحزاب: 36].

9- ثم بيَّن أن معصية الرسول صلى الله عليه وسلم ضلالٌ مبينٌ؛ فقال: (وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا) [الأحزاب: 36].

10- وجعل القرآنُ تحكيمَ الرسول صلى الله عليه وسلم في خصوماتنا وخلافاتنا مِن لوازم الإيمان؛ فقال سبحانه: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) [النساء: 65].

11- السُّنة من الوحي المُنَزَّل:

الدليل قوله تعالى: (وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ) [النساء: 113]، قال الحسن وقتادة: الحكمة هي السُّنة؛ وكذا قال الشافعي رحمه الله.

وقال ابن القيم: الكتاب هو القرآن، والحكمة هي السُّنة باتفاق السلَف، في قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ) [الجمعة: 2].

واقعةٌ تدلُّ على أن السُّنة وحيٌ:

ففي الصحيحين عن يعلى بن مرة، أنه كان يقول لعمر بن الخطاب: ليتني أرى نبي الله صلى الله عليه وسلم حين يُنزل عليه، فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالجِعْرَانة، وعلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوبٌ قد أُظِل به عليه، معه ناسٌ مِن أصحابه فيهم عمر؛ إذ جاءه رجلٌ عليه جُبَّةُ صوفٍ متضمِّخ بطِيب، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجلٍ أحرَم بعُمْرة في جُبَّةٍ بعدما تضمَّخ بطيبٍ؟ فنظر إليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعةً، ثم سكت، فجاءه الوحي، فأشار عُمر بيده إلى يعلى بن أمية، فجاءه يعلى فأدخل رأسه، فإذا النبي صلى الله عليه وسلم محمرُّ الوجه يغطُّ ساعة ثم سُرِّي عنه، فقال: ((أين الذي سألني عن العُمرة آنفًا؟))، فالْتُمِس الرجلُ فجيء به، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: ((أما الطِّيب الذي بك فاغسِلْه ثلاث مرات، وأما الجُبَّة فانزعها، ثم اصنعْ في عمرتك ما تصنع في حجِّك))[1].

ثالثًا: الرسول صلى الله عليه وسلم يأمُر باتِّباع السُّنة:

1- روى أبو داود والترمذي - وقال: حسنٌ صحيحٌ، وصححه الألباني - عن أبي رافع رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ((لا أُلْفِينَّ أحدَكم متكئًا على أريكته، يأتيه أمرٌ مما أمرتُ به، أو نهيتُ عنه، فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتَّبعناه))[2].

2- وروى الترمذي - وحسَّنه، وصححه الألباني - عن المِقدام بن مَعْدي كرب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ألا هل عسى رجلٌ يبلُغه الحديثُ عني، وهو متكئٌ على أريكته، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله تعالى، فما وجدنا فيه حلالًا استحللناه، وما وجدنا فيه حرامًا حرَّمناه، وإن ما حرَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرَّم الله))[3].

3- روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا نهيتُكم عن شيءٍ فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتُوا منه ما استطعتم))[4].

4- وفي الصحيحين أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((مَن أطاعني فقد أطاع الله تعالى، ومَن عصاني فقد عصى الله))[5].

5- وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: ((مَن رَغِب عن سُنتي فليس مني))[6].

6- روى أبو داود - وصححه الألباني - عن العِرْباض بن سارية، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنه مَن يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنَّتي وسُنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسَّكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنواجِذ، وإياكم ومُحدثاتِ الأمور، فإنَّ كل محدثة بدعةٌ، وكلَّ بدعة ضلالة))[7].

رابعًا: منزلة السنة في بيان الأحكام الشرعية:

اتفق جمهورُ أهل العلم على أن السُّنة هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، وأن المسلم مُطالَبٌ بتنفيذ ما بلغه مما صَحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أنواع السُّنن:

والسنن على أنواع:

1 - مُبيِّنةٌ لِما أُشكِل في القرآن:

قال تعالى: (**بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**) [النحل: 44]؛ فقد يكون اللفظُ له أكثر مِن معنًى، فيُشكِل المعنى المراد في الآية على الصحابة، فيسألون النبي صلى الله عليه وسلم فيُبيِّن لهم المراد، ومِن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: (**الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ**) [الأنعام: 82]، قلنا: يا رسول الله، أيُّنا لا يظلِمُ نفسه، قال: ((ليس كما تقولون، (**وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ**) بشرك، أوَلَمْ تسمعوا إلى قول لقمانَ لابنه: (**يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**)؟))[8] [لقمان: 13].

قصةُ عَديٍّ بن حاتم:

ففي الصحيحين عن عَديٍّ، قال: لَمَّا نزلَتْ: (**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ**) [البقرة: 187]، عمدت إلى عِقالٍ أسود، وإلى عقالٍ أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلتُ أنظر في الليل، فلا يستبين لي، فغدوتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرتُ له ذلك، فقال: ((إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار))[9].

2 - مُبيِّنةٌ لما أُبهم في القرآن:

ففي صحيح البخاري أنه تمارى ابنُ عباس والحرُّ بن قيس في العبد الصالح المذكور في قوله تعالى: (فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا) [الكهف: 65] فسألا أُبَي بن كعب، فقال: سمِعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((فارتدَّا على آثارهما قصصًا فوجدا خَضِرًا...)) [10].

3 - مبينةٌ لما أُجمِل في القرآن:

قال تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) [البقرة: 43]؛ فبيَّن النبي صلى الله عليه وسلم أوقاتها، وعدد ركعتها وصفتها، ثم قال: ((صلوا كما رأيتموني أُصلِّي))[11].

وقال تعالى: (وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ) [البقرة: 43].

فبيَّنت السنة أنصبتها ومقاديرها وشروط وجوبها، ونحو ذلك.

4 - مُخصِّصةٌ لما عُمم:

قال تعالى مبينًا المحرَّمات مِن النساء: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ) [النساء: 23]، ثم قال: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ) [النساء: 24]، فعمَّ ذلك جميع النساء مِن غير المذكورات، فخصَّصت السُّنة الجمعَ بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها؛ كما ثبت في صحيح البخاري[12].

وقال تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) [النساء: 11]؛ فالآية عمَّتْ جميع الأبناء على اختلاف مِلَلِهم، فجاءت السُّنة فخصَّت الميراث بالولد المسلم دون الكافر؛ ففي الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يرثُ المسلم الكافر، ولا يرثُ الكافر المسلم))[13].

5 - مُقيِّدةٌ للمطلق:

قال تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [المائدة: 38]؛ فهذا حكمٌ في مُطلَق السرقة وإن قلَّتْ، فجاءت السُّنة فقيَّدته بحدٍّ مُعيَّن لا يقلُّ عنه؛ ففي الصحيحين عن عائشة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تُقطع يدُ السارق إلا في ربُع دينار فصاعدًا))[14].

6 - إضافة حكم جديد:

قال تعالى: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ) [الأنعام: 145]؛ فقد حَصرت الآيةُ المُحرَّماتِ مِن الأطعمة في هذه الأصناف الأربعة حين نُزول الآية، ثم أضافت السُّنة أنواعًا أخرى من الأطعمة المحرَّمة؛ مثل لحوم الحُمُر الأهلية؛ ففي الصحيحين عن أبي ثعلبة الخُشني رضي الله عنه، قال: حرَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم لُحُوم الحُمُر الأهلية[15].

وذوات الأنياب مِن السباع: ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((كُلُّ ذي نابٍ مِن السباع فأكلُه حرامٌ))[16].

الدعاء...

---

[1] رواه البخاري (1789، 1848، 4329)، ومسلم (1180).

[2] صحيح: رواه أبو داود (4605)، والترمذي (2663)، وابن ماجه (13)، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن صحيح، وصححه الحاكم في (المستدرك) (1/108) ووافقه الذهبي.

[3]صحيح: رواه الترمذي (2664)، وابن ماجه (12)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب مِن هذا الوجه.

[4]رواه البخاري (7288)، ومسلم (1337).

[5]رواه البخاري (7137)، ومسلم (1835).

[6]رواه البخاري (5063)، ومسلم (1401).

[7]صحيح: رواه أبو داود (4607)، والترمذي (2676)، وقال: حسن صحيح، وأحمد في (المسند) (4 /126، 127)، والدارمي (95).

[8] رواه البخاري (3360)، ومسلم (124).

[9]رواه البخاري (1916)، ومسلم (1090).

[10]رواه البخاري (78، 122)، ومسلم (2380/ 174)، وأبو داود (4707)، والترمذي (3419)، وأحمد (5 /116).

[11]رواه البخاري (631)، ومسلم (674) في المساجد.

[12] روى البخاري (5108) عن جابر قال: (نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن تُنكح المرأة على عمتها أو خالتها)؛ والنسائي (3298، 3299)، وأحمد في (المسند) (3 /338).

[13]رواه البخاري (6764)، ومسلم (1614).

[14]رواه البخاري (6789)، ومسلم (1684).

[15]رواه البخاري (5527)، ومسلم (1936).

[16]رواه مسلم (1933)، والترمذي (1479)، والنسائي (4335)، وابن ماجه (3233)، وابن حبان في صحيحه (5287).
